

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 329 محمد على التخرىج فى تزويج نفسها وغيرها ، ومنعه فى تزويجها بدون إذن الولى أنه يكون كتزويج الفضولى ، وليس بشيء . وإِ أعلم . .

قال : ويزوج مولاتها من يزوج أمتها . .

ش : يزوج معتقة المرأة من يزوج أمتها ، وهو على ما قال الخرقى ولي السيدة ، وظاهره أنه يقدم فيه الأب على الابن ، وقد تقدم فى الولاء بالعتق أنه يقدم الابن على الأب ، وصرح به أبو محمد ، وقال أبو البركات : إن قلنا : يلي عليها . اشترط إذنها ، وجرى فيها الروايات الثلاث فى مولاتها الرقيقة ، وإن قلنا لا يلي للملك ، كما تقدم فى الرواية التى حكاها ابن حمدان زوج بدون إذنها أقرب عصبتها ، وذلك لأن التزويج هنا مستفاد بالتعصيب بالإرث ، وهو مناف لظاهر كلام الخرقى ، لأن إن حمل كلامه على أن لها ولاية أشكل عدم اشتراط إذن المعتقة ، وإن حمل على أنها لا ولاية لها وهو ظاهر كلامه المتقدم أشكل تقديم الأب على الابن قلت : ويمكن توجيه كلام الخرقى على أن لها ولاية ، حيث قال : ويزوج مولاتها من يزوج أمتها ، فدل على أن هنا قدر مشترك ، وأما اشتراط الإذن فىكون تركه له لدلالة ما قبله عليه ، وهو قوله : ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها . فىصير التقدير : ويزوج مولاتها بإذنها من يزوج أمتها ، وإِ أعلم . وقد تبع أبو الخطاب فى الهداية الخرقى على ذلك ، وقد اضطرب كلام الأصحاب فى هذه المسألة اضطراباً كثيراً ، وليس هذا موضع استقصاء ذلك ، وعلى كل حال فلا بد من عدم العصبية المناسب بلا نزاع ومن رضى المعتقة على الصحيح المقطوع به عند الشيخين وغيرهما ، وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التى أعتقتها ، وهو بعيد ، وإِ أعلم . .

قال : ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها . .

ش : هذه مسألة تولي طرفي العقد فى النكاح ، ولها ثلاث صور ( إحداها ) الجواز بلا نزاع ، وهو ما إذا كان الولي مجبراً من الطرفين ، كما إذا زوج أمته بعبده الصغير ، أو زوج الوصي فى النكاح صغيرة بصغير كلاهما فى حجره ، ونحو ذلك ، إذ لا إذن فىشترط ، وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده أمته ، لأنه يتصرف بحكم الملك ، و«جَوَّ» د أبو العباس هذا ، وقد حكى الإجماع عليه ، ( الصورة الثانية ) عدمه بلا نزاع ، وهو ما إذا كان ولياً لامرأة مجبرة كعتيقته و بنت عمه المجنونتين ، فإنه لا يجوز أن يتزوجهما ، لشدة التهمة فى ذلك ، لتعذر الإذن منهما ، فهو كوصي اليتيم يشتري من ماله ، فعلى هذا لا يملك أن يتزوجهما إلا بولي غيره من العصبية إن كان ، وإلا فبولاية الحاكم ، ولا يملك ذلك بوكيله على

الأصح ، لأنه قائم مقامه ، ونائب منابه ، ( الصورة الثالثة ) ما عدا ذلك وهو ما إذا كانت المرأة لها إذن معتبرة ، فهل لوليها أن يتزوجها بإذنها وولايته ، أو لا بد أن يوكل في أحد طرفي العقد ؟ فيه روايتان ، ( أشهرهما )